(قرار رقم (٧) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٣/٢٢)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٤٥٩٧ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٩هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٢/١٢هـ كل **.....** و**.....** و**.....**، بينما لم يحضر المكلف.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٤/١٨٠/٢٠ وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٦هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٣٧٣ وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٢هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

إهدار حسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٨م.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإهدار حسابات الشركة ومحاسبتها تقديريًا بسبب أن النظام الآلي كان باللغة الإنجليزية لصعوبة تعريبها أثناء الفحص الميداني لعدم تواجد المدير المالي لسفره خارج المملكة، وبما أن فريق الفحص الميداني قد أعطى مهلة للشركة لتعريب الحسابات فقد قامت الشركة بشراء نظام آلي جديد باللغة العربية، ويطالب المكلف بإلغاء الربط التقديري وإعادة الفحص الميداني عن السنوات محل الاعتراض للعام من ٢٠٠٢م حتى عام ٢٠٠٨م، وقد أفاد المكلف بما يلي:

- أنها شركة تابعة لشركة(ط) الأم خارج المملكة في الهند التي تملك ما نسبته ٧٥% وأن جميع مستندات الشركة التابعة ترسل إلى الشركة الأم لمتابعة الوضع المالي لها حسب نظام المحاسبة باللغة الإنجليزية.
- تم شراء برنامج آخر باللغة العربية وتم تعريب جميع المستندات والقيود حسب الطلب.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تفيد المصلحة بأنها قامت بفحص حسابات الشركة ميدانيًا للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٨م ولم يتمكن فريق الفحص الميداني من فحص دفاتر وسجلات الشركة لعدم وجود محاسب الشركة على رأس العمل في ذلك الوقت، وتم إعطاء الشركة مهلتين لتصحيح الوضع وبعد انتهاء المهلتين لم يتمكن الفريق من الفحص الميداني أيضًا لعدم حضور محاسب الشركة من الإجازة، واتضح حسب إفادة المدير الإداري للشركة بأنها تمسك حسابتها باللغة الإنجليزية وأن حسابات الشركة مربوطة مع الشركة الأم (ط) خارج المملكة (الهند) ولا يمكن تحويل النظام إلى اللغة العربية. وعليه فإن الشركة تكون قد خالفت القرار الوزاري رقم ٣١٢/٣٢ وتاريخ ١٤١٣/١/٢٧هـ الذي ينظم قبول الحسابات الممسوكة عن طريق الحاسب الآلي بضوابط على الشركات والمؤسسات العاملة بالمملكة لأغراض الفحص والتدقيق وربط الزكاة والضريبة منها أن يكون مقر الحاسب الآلي بالمملكة العربية السعودية، وكذلك خالفت الفقرة الثانية (أ، ب ، ج) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل حيث نصت (أ) على (أن يكون مقر الحاسب الآلي بالمملكة، وبالنسبة للمكلف الذي يعمل في المملكة من خلال منشأة دائمة يجوز أن يكون مقر الحاسب الآلي المركزي في الخارج على أن يزود فرع المملكة بوحدة طرفية محلية يمكن عن طريقها الحصول على كافة البيانات والقيود المتعلقة بحسابات المنشأة الدائمة في المملكة). ونصت (ب) على (أن يكون تدوين البيانات الخاصة بهذه الدفاتر عن طريق الحاسب الآلي باللغة العربية، وأن تعكس نفس الصورة التي تعطيها الدفاتر المنصوص عليها)، ونصت (ج) على (حفظ كافة المستندات الأصلية المؤيدة لجميع القيود المدونة بالدفاتر المحاسبية محليًا). وحيث إن الشركة تعتبر شركة مقيمة في المملكة لأنها شركة أموال تأسس بموجب نظام الشركات السعودية وليست فرعًا لشركة فلا يجوز لها أن يكون مقر الحاسب الآلي المركزي الخاص بحساباتها خارج المملكة، وبناءً عليه تم إهدار حساباتها ومحاسبتها تقديريًا لمخالفتها للتعليمات النظامية للنظام الضريبي ونظام إمساك الدفاتر المشار إليها بعاليه. وبعد مطالبة الشركة بالمستحقات قامت الشركة بترجمة الحسابات إلى اللغة العربية وتقديمها للمصلحة وحيث إن واقعة الفحص أثبتت عدم التزام الشركة بالتعليمات النظامية فقد تم إهدار الحسابات وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين اتضح أن المصلحة قامت بإهدار حسابات المكلف للأعوام من ٢٠٠٢م حتى ٢٠٠٨م، وقامت بالربط التقديري نتيجة للفحص الميداني الذي اتضح فيه أن إعداد القيود والدفاتر وإمساكها يتم خارج المملكة وباللغة الإنجليزية، وبهذا يكون المكلف قد خالف ما جاء في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، وما نصت عليه المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية تأييد وجهة نظر المصلحة بإهدار حسابات الشركة ومحاسبتها تقديريًا.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،